

الفصل 27 . يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيس الحكومة
أحمد الحشاني
وزير الدفاع الوطني
عماد ميمش
وزيرة المالية
سهام البوغديري نمصية

بمقتضى أمر عدد 53 لسنة 2024 مؤرخ في 18 جانفي 2024.

يكلف السيد رياض النوري، وزير مفوض، بمهام مدير عام للتشريفات الدبلوماسية بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

بمقتضى أمر عدد 54 لسنة 2024 مؤرخ في 18 جانفي 2024.

يكلف السيد حاتم الأندلسي، وزير مفوض خارج الرتبة، بمهام مدير عام للمنظمات والندوات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

بمقتضى أمر عدد 55 لسنة 2024 مؤرخ في 18 جانفي 2024.

تنهى مهام السيد الصحي خلف الله، وزير مفوض خارج الرتبة، بصفة مكلف بأمورية بديوان وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج ابتداء من 14 جويلية 2023.

بمقتضى أمر عدد 56 لسنة 2024 مؤرخ في 18 جانفي 2024.

تنهى مهام السيد واصف شيحة، وزير مفوض خارج الرتبة، بصفة مكلف بأمورية بديوان وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج ابتداء من 11 جويلية 2023.

وزارة المالية

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 19 جانفي 2024 يتعلق بضبط روزنامات دفع الديون الجبائية، والخطايا والعقوبات المالية والخطايا الجبائية الإدارية الراجعة للدولة، والديون الراجعة للجماعات المحلية المنصوص عليها بالفصلين 58 و59 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.


إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة،

بمقتضى أمر عدد 49 لسنة 2024 مؤرخ في 18 جانفي 2024.

بإشارة السيد محمد مودو حليمي القاضي من الرتبة الأولى،



وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

بمقتضى أمر عدد 52 لسنة 2024 مؤرخ في 18 جانفي 2024.

يكلف السيد محمد بن عياد، وزير مفوض خارج الرتبة، بمهام مدير عام للمنظمات المغاربية والعربية والإسلامية بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

وعلى القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 وخاصة الفصلين 58 و59 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالعدد 1 من الفصل 58 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المشار إليه أعلاه، بالنسبة للديون الجبائية الراجعة للدولة والمعلوم على المؤسسات ذات الصيغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة كما يلي:

الأشخاص الطبيعيون:		
المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 200,000 د	1	30 جوان 2024
من 200,001 إلى 1.000,000 د	2	30 جوان 2024 و 30 سبتمبر 2024
من 1.000,001 إلى 5.000,000 د	4	من 30 جوان 2024 إلى 31 مارس 2025
من 5.000,001 إلى 20.000,000 د	6	من 30 جوان 2024 إلى 30 سبتمبر 2025
من 20.000,001 إلى 50.000,000 د	8	من 30 جوان 2024 إلى 31 مارس 2026
من 50.000,001 إلى 100.000,000 د	12	من 30 جوان 2024 إلى 31 مارس 2027
من 100.000,001 إلى 200.000,000 د	16	من 30 جوان 2024 إلى 31 مارس 2028
أكثر من 200.000,000 د	20	من 30 جوان 2024 إلى 31 مارس 2029
الأشخاص المعنويون:		
المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 5.000,000 د	1	30 جوان 2024
من 5.000,001 إلى 10.000,000 د	2	30 جوان 2024 و 30 سبتمبر 2024
من 10.000,001 إلى 50.000,000 د	4	من 30 جوان 2024 إلى 31 مارس 2025
من 50.000,001 إلى 100.000,000 د	6	من 30 جوان 2024 إلى 30 سبتمبر 2025
من 100.000,001 إلى 200.000,000 د	8	من 30 جوان 2024 إلى 31 مارس 2026
من 200.000,001 إلى 500.000,000 د	12	من 30 جوان 2024 إلى 31 مارس 2027
من 500.000,001 إلى 1.000.000,000 د	16	من 30 جوان 2024 إلى 31 مارس 2028
أكثر من 1.000.000,000 د	20	من 30 جوان 2024 إلى 31 مارس 2029

الفصل 2 . تضبط روزنامة الدفَع المنصوص عليها بالعدد 2 من الفصل 58 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المشار إليه أعلاه، بالنسبة للخطايا والعقوبات المالية والخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية كما يلي:

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	50 % من المبلغ المتبقي للاستخلاص
30 جوان 2024	1	لا يفوق 100,000 د
30 جوان 2024 و 30 سبتمبر 2024	2	من 100,001 إلى 500,000 د
من 30 جوان 2024 إلى 31 مارس 2025	4	من 500,001 إلى 1.000,000 د
من 30 جوان 2024 إلى 30 سبتمبر 2025	6	من 1.000,001 إلى 5.000,000 د
من 30 جوان 2024 إلى 31 مارس 2026	8	من 5.000,001 إلى 10.000,000 د
من 30 جوان 2024 إلى 31 مارس 2027	12	من 10.000,001 إلى 50.000,000 د
من 30 جوان 2024 إلى 31 مارس 2028	16	من 50.000,001 إلى 100.000,000 د
من 30 جوان 2024 إلى 31 مارس 2029	20	أكثر من 100.000,000 د

الفصل 3 . تضبط روزنامة الدفَع المنصوص عليها بالفصل 59 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المشار إليه أعلاه، بالنسبة للديون الراجعة للجماعات المحلية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمعلوم على الأراضي غير المبنية كما يلي:

الأشخاص الطبيعيون:		
الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل بعنوان سنتي 2022 و 2023
31 ديسمبر 2024	1	لا يفوق 100,000 د
31 ديسمبر 2024 و 31 مارس 2025	2	من 100,001 إلى 200,000 د
من 31 ديسمبر 2024 إلى 30 سبتمبر 2025	4	من 200,001 إلى 400,000 د
من 31 ديسمبر 2024 إلى 31 مارس 2026	6	من 400,001 إلى 600,000 د
من 31 ديسمبر 2024 إلى 30 سبتمبر 2026	8	أكثر من 600,000 د
الذوات المعنوية:		
الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل بعنوان سنة 2023 وما قبلها
31 ديسمبر 2024	1	لا يفوق 1.000,000 د
31 ديسمبر 2024 و 31 مارس 2025	2	من 1.000,001 إلى 2.000,000 د
من 31 ديسمبر 2024 إلى 30 سبتمبر 2025	4	من 2.000,001 إلى 4.000,000 د
من 31 ديسمبر 2024 إلى 31 مارس 2026	6	من 4.000,001 إلى 6.000,000 د
من 31 ديسمبر 2024 إلى 30 سبتمبر 2026	8	من 6.000,001 إلى 8.000,000 د
من 31 ديسمبر 2024 إلى 31 مارس 2027	10	من 8.000,001 إلى 10.000,000 د
من 31 ديسمبر 2024 إلى 30 سبتمبر 2027	12	أكثر من 10.000,000 د

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 19 جانفي 2024.

وزيرة المالية
سهام البوغديري نمصية

اطلع عليه
رئيس الحكومة
أحمد الحشاني